TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/RUBBER.3/EX/L.3
25 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي، ١٩٩٤
الجزء الثاني
جنيف، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
البند ٨ من جدول الأعمال

اللجنة التنفيذية

إعادة التفاوض على الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧

المواد ٢(الفقرتان ١٧ و١٨) و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٧ و٢٨ و٣٣ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٧ التي أجازتها لجنة الصياغة القانونية

الفصل الثاني - التعاريف

المادة ٢
التعاريف

(١٧) يعني "الشهر الأول المعلنة أسعاره"، الشهر التقويمي للشحن المبلغة أسعاره رسميا الى المنظمة من جانب السوق لإدراجه في السعر المؤشر اليومي للسوق؛

(١٨) تعني "السوق التجارية القائمة" مركز اتجار في المطاط الطبيعي توجد فيه رابطة أو هيئة تنظيمية لتجارة المطاط تستوفي المعايير التالية:

(أ) نظام أساسي مكتوب يشتمل على عقوبات يمكن أن توقع على الأعضاء المخالفين؛

(ب) معايير أهلية، بما في ذلك معايير مالية، يجب أن يحتفظ بها الأعضاء:

(ج) عقود مكتوبة رسمية تكون ملزمة قانونا؛

(د) تحكيم كامل وملزم لجميع المشتركين في السوق؛

(هـ) تنشر أسعارا يومية رسمية للمطاط المادي.

الفصل الثالث - التنظيم والادارة

المادة ٣
انشاء المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي ومقرها وهيكلها

١- تستمر المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي المنشأة بمقتضى الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩ في الوجود لغرض تطبيق أحكام هذا الاتفاق والاشراف على تنفيذه.

٢- تؤدي المنظمة وظائفها عن طريق المجلس الدولي للمطاط الطبيعي ومديره التنفيذي وموظفيه والهيئات الأخرى التي ينص عليها هذا الاتفاق.

٣- مع مراعاة الاشتراط الوارد في الفقرة ٤ من هذه المادة، يكون مقر المنظمة في [كوالالمبور] ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.

٤- يقع مقر المنظمة بصفة دائمة في أراضي أحد الأعضاء.

المادة ٤
عضوية المنظمة

١- أعضاء المنظمة فئتان، هما:

(أ) المصدرون؛

(ب) والمستوردون.

٢- يحدد المجلس المعايير التي يمكن بموجبها لأي عضو أن يغير فئة عضويته وفقا لتعريف العضوية الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، مع المراعاة التامة لأحكام المادتين ٢٤ و٢٧. ويجوز للعضو الذي يستوفي هذه المعايير أن يغير فئة عضويته رهنا بموافقة المجلس بتصويت خاص.

٣- يشكل كل طرف متعاقد عضوا واحدا في المنظمة.

المادة ٥
عضوية المنظمات الحكومية الدولية

١- تفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى "الحكومة" أو "الحكومات" بأنها تتضمن اشارة إلى الجماعة الأوروبية وإلى أي منظمة حكومية دولية ذات مسؤوليات فيما يتعلق بالتفاوض على اتفاقات دولية وابرامها وتطبيقها، ولا سيما الاتفاقات السلعية. ومن ثم، فإن أي اشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار، أو إلى الاشعار بالتطبيق المؤقت، أو إلى الانضمام، تفسر، في حالة هذه المنظمات الحكومية الدولية، بأنها تتضمن اشارة إلى توقيع أو تصديق أو قبول أو اقرار هذه المنظمات الحكومية الدولية، أو إلى إشعار منها بالتطبيق المؤقت، أو إلى انضمامها.

٢- تقوم هذه المنظمات الحكومية الدولية، في حالة التصويت على مسائل تقع في اطار اختصاصها، بممارسة حقوقها التصويتية بعدد من الأصوات يساوي مجموع عدد الأصوات المسندة إلى الدول الأعضاء فيها وفقا للمادة ١٤. وفي هذه الحالات، لا تمارس الدول الأعضاء في هذه المنظمات الحكومية الدولية حقوقها التصويتية.

الفصل الرابع - المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

المادة ٦
تكوين المجلس الدولي للمطاط الطبيعي

١- المجلس الدولي للمطاط الطبيعي هو أعلى سلطة في المنظمة، ويضم جميع أعضاء المنظمة.

٢- يمثل كل عضو في المجلس بمندوب واحد، ويجوز له أن يسمي مناوبين ومستشارين لحضور دورات المجلس.

٣- للمندوب المناوب سلطة التصرف والتصويت باسم المندوب خلال غياب المندوب أو في ظروف خاصة.

المادة ٧
سلطات المجلس ووظائفه

١- يمارس المجلس جميع السلطات ويؤدي أو يرتب لأداء جميع الوظائف اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ولكن لن تكون له سلطة تحمل أي التزام خارج نطاق هذا الاتفاق ولا يجوز اعتبار أن الأعضاء قد أذنوا له في ذلك. وعلى وجه الخصوص، لا تكون له أهلية اقتراض الأموال دون الحد، مع ذلك، من تنفيذ المادة ٤١، ولا يجوز لـــه الدخول في أي عقد تجاري يتعلق بالمطاط الطبيعي باستثناء ما نص عليه بالتحديد في الفقرة ٥ من المادة ٣٠. وعلى المجلس أن يضمن أثناء ممارسته أهليته في التعاقد أن يسترعي انتباه الأطراف الآخرين الداخلين في مثل هذه العقود، بإخطار كتابي، إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٨، إلا أن أي تقصير عن القيام بذلك لا يبطل هذه العقود ولا يعتبر تخليا عن هذا التحديد لمسؤولية الأعضاء.

٢- يقوم المجلس، بتصويت خاص، باعتماد ما يلزم من قواعد ونظم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق بما يتفق مع تلك الأحكام. وتشمل هـــذه القواعد والنظـــم نظامه الداخلي والنظم الداخلية للجان المشار إليها في المادة ١٨، وقواعد إدارة وتشغيل المخزون الاحتياطي، والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. ويجوز للمجلس أن ينص في نظامه الداخلي على إجراء يجيز له، دون أن يجتمع، أن يقرر مسائل محددة.

٣- لأغراض الفقرة ٢ من هذه المادة يقوم المجلس، في أول دورة يعقدها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، باستعراض القواعد والنظم الموضوعة بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧ واعتمادها مع إجراء ما يراه ملائما من التعديلات. وريثما يتم هذا الاعتماد، تنطبق القواعد والنظم الموضوعة بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧.

٤- يحتفظ المجلس بما يلزم من سجلات لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق.

٥- يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي عن أنشطة المنظمة وما يراه مناسبا من معلومات أخرى.

المادة ٨
تفويض السلطات

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يفوض إلى أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨ ممارسة أي من سلطاته أو جميع سلطاته التي لا تتطلب، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، تصويتا خاصا من المجلس. ويجوز للمجلس في أي وقت، رغم هذا التفويض، أن يناقش أي مسألة تكون قد فوضت إلى أي من لجانه وأن يبت فيها.

٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يلغي أي سلطة مفوضة إلى لجنة من اللجان.

المادة ٩
التعاون مع المنظمات الأخرى

١- يجوز للمجلس أن يتخذ أي ترتيبات مناسبة للتشاور أو للتعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء.

٢- يجوز للمجلس أيضا اتخاذ ترتيبات لاقامة اتصالات مع المنظمات الدولية غير الحكومية المختصة.

المادة ١٠
قبول المراقبين

يجوز للمجلس أن يدعو أي حكومة غير عضو، أو أيا من المنظمات المشار إليها في المادة ٩، للحضور بصفة مراقب في أي من اجتماعات المجلس أو اجتماعات أي من اللجان المنشأة بموجب المادة ١٨.

المادة ١١
الرئيس ونائب الرئيس

١- ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس لكل سنة.

٢- يراعى في انتخاب الرئيس ونائب الرئيس أن يكون أحدهما من بين ممثلي الأعضاء المصدرين والآخر من بين ممثلي الأعضاء المستوردين. وتتعاقب فئتا الأعضاء على هذين المنصبين سنويا، غير أن هذا لا يحول دون إعادة انتخاب أحدهما أو كليهما، في أحوال استثنائية، بتصويت خاص من المجلس.

٣- في حالة غياب الرئيس مؤقتا، يحل محله نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس مؤقتا، أو غياب أحدهما أو كليهما غيابا دائما، يجوز للمجلس انتخاب عضوي مكتب جديدين من بين ممثلي الأعضاء المصدرين و/أو من بين ممثلي الأعضاء المستوردين، حسب الاقتضاء، على أساس مؤقت أو دائم، حسبما يلزم.

٤- لا يحق للرئيس أو لأي عضو مكتب آخر يترأس اجتماعا للمجلس أن يدلي بصوته في هذا الاجتماع. غير أنه يجوز له ممارسة حقوق تصويت العضو الذي يمثله وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٦ أو الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٥.

المادة ١٣
الدورات

١- كقاعدة عامة يعقد المجلس دورة عادية واحدة في كل من نصفي العام.

٢- بالإضافة إلى الدورات التي تنعقد في الظروف المنصوص عليها بصفة محددة في هذا الاتفاق، يجتمع المجلس أيضا في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب أي من:

(أ) رئيس المجلس؛
(ب) المدير التنفيذي؛
(ج) أغلبية الأعضاء المصدرين؛
(د) أغلبية الأعضاء المستوردين؛
(هـ) عضو مصدر له مائتا صوت على الأقل، أو أعضاء مصدرون لهم هذا العدد من الأصوات على الأقل؛
(و) عضو مستورد له مائتا صوت على الأقل، أو أعضاء مستوردون لهم هذا العدد من الأصوات على الأقل.

٣- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. وإذا اجتمع المجلس بناء على دعوة أي عضو في مكان غير مقر المنظمة، يدفع هذا العضو التكاليف الاضافية التي يتكبدها المجلس.

٤- يقوم المدير التنفيذي، بالتشاور مع رئيس المجلس، بارسال الاشعار بعقد الدورات وجداول أعمال هذه الدورات إلى الأعضاء قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوما على الأقل، إلا في حالات الطوارئ، ففيها ترسل الاشعارات قبلها بعشرة أيام على الأقل.

المادة ١٥
إجراء التصويت

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يملكها في المجلس ولا يحق له تقسيم أصواته.

٢- يجوز لأي عضو مصدر أن يأذن لأي عضو مصدر آخر، كما يجوز لأي عضو مستورد أن يأذن لأي عضو مستورد آخر، عن طريق ارسال اشعار مكتوب الى رئيس المجلس، بتمثيل مصالحه وممارسة حقوقه التصويتية في أي دورة أو اجتماع للمجلس.

٣- على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالادلاء بأصواته أن يدلي بهذه الأصوات حسبما أذن له.

٤- إذا امتنع عضو عن التصويت اعتبر أنه لم يدل بأصواته. واذا حضر عضو ولم يصوت اعتبر ممتنعا عن التصويت.

المادة ١٦
النصاب القانوني

١- النصاب القانوني لأي اجتماع للمجلس يكتمل بوجود أغلبية من الأعضاء المصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٢- إذا لم يكتمل النصاب القانوني وفقا للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم المحدد للاجتماع وفي اليوم التالي، يصبح النصاب القانوني في اليوم الثالث وما بعده مكتملا بوجود أغلبية من الأعضاء المصدرين وأغلبية من الأعضاء المستوردين، بشرط أن يكون لهؤلاء الأعضاء الأغلبية من مجموع الأصوات في كل من الفئتين.

٣- يعتبر التمثيل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ حضورا.

المادة ١٧
القرارات

١- تتخذ جميع قرارات المجلس وجميع توصياته بالأغلبية البسيطة الموزعة للأصوات، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك.

٢- حين يلجأ أحد الأعضاء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥ ويقوم بالادلاء بأصواته في اجتماع للمجلس، يعتبر هذا العضو، في حكم الفقرة ١ من هذه المادة، حاضرا ومصوتا.

المادة ١٨
إنشاء اللجان

١- يستمر قيام اللجان التالية التي أنشأها الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٧٩:

(أ) لجنة الادارة؛
(ب) لجنة عمليات المخزون الاحتياطي؛
(ج) لجنة الاحصاءات؛
(د) لجنة التدابير الأخرى.

ويجوز للمجلس أيضا، بتصويت خاص، إنشاء لجان أخرى.

٢- كل لجنة مسؤولة أمام المجلس. ويحدد المجلس، بتصويت خاص، عضوية واختصاصات كل لجنة.

المادة ١٩
هيئة الخبراء

١- يجوز للمجلس أن ينشئ هيئة خبراء يتم اختيارهم من أهل صناعة وتجارة المطاط لدى الأعضاء المصدرين والمستوردين.

٢- تقدم أية هيئة خبراء يتم انشاؤها على هذا النحو المشورة والمساعدة إلى المجلس ولجانه، وخاصة فيما يتعلق بعمليات المخزون الاحتياطي والتدابير الأخرى المشار إليها في المادة ٤٣.

٣- يحدد المجلس عضوية أية هيئة خبراء من هذا القبيل، ووظائفها وترتيباتها الادارية.

الفصل السادس - الحسابات ومراجعة الحسابات

المادة ٢١
الحسابات المالية

١- لتنفيذ وإدارة هذا الاتفاق ينشأ حسابان هما:

(أ) حساب المخزون الاحتياطي؛
(ب) والحساب الاداري.

٢- تقيد في حساب المخزون الاحتياطي جميع الإيرادات والمصروفات التالية المتصلة بإنشاء المخزون الاحتياطي وتشغيله وصيانته وهي: المساهمات المقدمة من الأعضاء بموجب المادة ٢٧، والإيرادات من مبيعات المخزون الاحتياطي أو المصروفات المتصلة باحتيازه، والفائدة على ودائع حساب المخزون الاحتياطي، والتكاليف المتصلة بعمولات الشراء والبيع، وبالتخزين والنقل والمناولة والصيانة ودوران المخزون والتأمين. إلا أنه يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يقيد في حساب المخزون الاحتياطي أي نوع آخر من الإيرادات أو المصروفات التي تعزى إلى صفقات أو عمليات المخزون الاحتياطي.

٣- تقيد في الحساب الإداري جميع الإيرادات والمصروفات الأخرى المتصلة بتنفيذ هذا الاتفاق. وتغطى هذه المصروفات عادة من مساهمات الأعضاء المحتسبة وفقا للمادة ٢٤.

٤- المنظمة ليست مسؤولة عن مصاريف الوفود أو المراقبين في المجلس أو في أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨.

المادة ٢٢
كيفية الدفع

تكون المدفوعات الى الحساب الاداري وحساب المخزون الاحتياطي بالعملات القابلة للاستخدام الحر، أو بعملات قابلة للتحويل في أسواق القطع الأجنبي الرئيسية الى العملات القابلة للاستخدام الحر، وتعفى من القيود على القطع الأجنبي.

المادة ٢٣
مراجعة الحسابات

١- يعين المجلس، كل سنة مالية، مراجعي حسابات لغرض مراجعة دفاتر حساباته.

٢- يتاح للأعضاء في أقرب وقت مكن لا يتعدى فترة أربعة أشهر بعد اختتام كل سنة مالية بيان بالحساب الاداري مراجع مراجعة مستقلة، كما يتاح لهم بعد اختتام كل سنة مالية بفترة لا تقل عن ستين يوما ولا تتجاوز أربعة أشهر، بيان بحساب المخزون الاحتياطي مراجع مراجعة مستقلة. وينظر المجلس في البيانين المراجعين للحساب الاداري وحساب المخزون الاحتياطي لاقرارهما في دورته العادية التالية حسب الاقتضاء. ويُنشر بعد ذلك موجز للحسابات المراجعة والميزانية المراجعة.

الفصل السابع - الحساب الاداري

المادة ٢٤
الموافقة على الميزانية الادارية واحتساب المساهمات

١- يقوم المجلس، في أول دورة له بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، باقرار الميزانية الادارية للفترة الواقعة بين تاريخ بدء النفاذ ونهاية السنة المالية الأولى. وبعد ذلك يقر المجلس، خلال النصف الثاني من كل سنة مالية، الميزانية الادارية للسنة المالية التالية. ويحدد المجلس مساهمة كل عضو في تلك الميزانية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تكون مساهمة كل عضو في الميزانية الادارية لكل سنة مالية بنسبة عدد أصواته وقت اقرار الميزانية الادارية لتلك السنة المالية الى مجموع أصوات جميع الأعضاء. وفي احتساب المساهمات، تحسب أصوات كل عضو دون اعتبار لتعليق حقوق التصويت لأي عضو أو أي اعادة توزيع للأصوات ناتجة عن هذا التعليق.

٣- يقوم المجلس بتحديد المساهمة الأولية في الميزانية الادارية لأي حكومة تصبح عضوا بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق على أساس عدد الأصوات المقرر لها والفترة التي تبدأ من تاريخ بدء عضويتها وتستمر حتى نهاية السنة المالية الجارية. إلا أنه يجب عدم تغيير المبالغ المحتسبة على الأعضاء الآخرين عن تلك السنة المالية.

المادة ٢٥
دفع المساهمات في الميزانية الادارية

١- تستحق المساهمات في أول ميزانية ادارية في تاريخ يحدده المجلس في دورته الأولى، وتستحق المساهمات في الميزانيات الادارية التالية بحلول ٢٨ شباط/فبراير من كل سنة مالية. وتستحق المساهمة

الأولية لأي حكومة تصبح عضوا بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، عن السنة المالية المعنية، محتسبة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤، بعد ٦٠ يوما من تاريخ بدء عضويتها.

٢- إذا لم يدفع أحد الأعضاء مساهمته بالكامل في الميزانية الادارية خلال شهرين بعد موعد استحقاق هذه المساهمة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، يطلب المدير التنفيذي من هذا العضو أن يدفع بأسرع ما يمكن. فإذا لم يدفع العضو مساهمته خلال شهرين بعد أن يطلب منه المدير التنفيذي ذلك، تعلق حقوقه التصويتية في المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وإذا لم يدفع العضو مساهمته خلال اربعة اشهر بعد أن يطلب منه المدير التنفيذي ذلك، يقوم المجلس بتعليق جميع حقوق هذا العضو بموجب هذا الاتفاق، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

٣- يفرض المجلس على المساهمات التي ترد متأخرة رسما جزائيا من تاريخ استحقاق المساهمات بسعر الفائدة التفضيلي في البلد المضيف. ويجوز للمجلس أن يتنازل عن هذا الرسم الجزائي حتى ٣١ آذار/مارس من نفس السنة المالية بناء على طلب العضو إذا عجز، بسبب قوانينه وأنظمته الدخلية، عن دفع المساهمات في الميزانية الادارية في التاريخ المحدد، وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يظل العضو الذي تعلق حقوقه بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة مسؤولا بصفة خاصة عن دفع مساهمته وعن الوفاء بجميع التزاماته المالية الأخرى بموجب هذا الاتفاق.

الفصل الثامن - المخزون الاحتياطي

المادة ٢٧
تمويل المخزون الاحتياطي

١- يلتزم الأعضاء بتمويل كامل تكلفة المخزون الاحتياطي البالغ ٠٠٠ ٥٥٠ طن والمنشأ بموجب المادة ٢٦، على أن يكون مفهوما أن أنصبة من سيصبح عضوا في هذا الاتفاق من أعضاء الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لسنة ١٩٨٧ في حساب المخزون الاحتياطي للاتفاق المذكور سترحل، بموافقة العضو المعني، الى المخزون الاحتياطي المنشأ بموجب هذا الاتفاق وفقا للاجراءات المحددة بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لسنة ١٩٨٧.

٢- تتقاسم فئتا الأعضاء المصدرين والمستوردين، بالتساوي، تمويل المخزون الاحتياطي العادي والمخزون الاحتياطي للطوارئ. وتوزع مساهمات الأعضاء في حساب المخزون الاحتياطي وفقا لأنصبتهم من الأصوات في المجلس، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة.

٣- إذا كان نصيب أي عضو مستورد من مجموع الواردات الصافية وفقا لما هو مبين في الجدول الذي سيضعه المجلس بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ يمثل ٠,١ في المائة أو أقل من مجموع الواردات الصافية، تكون مساهمته في حساب المخزون الاحتياطي كما يلي:

(أ) إذا كان نصيب هذا العضو من مجموع الواردات الصافية أقل من نسبة ٠,١ في المائة أو مساويا لها ولكنه يزيد على ٠,٠٥ في المائة، يساهم هذا العضو بمبلغ يحسب على أساس نصيبه الفعلي من مجموع الواردات الصافية؛

(ب) إذا كان نصيب هذا العضو من مجموع الواردات الصافية ٠,٠٥ في المائة أو أقل، يساهم هذا العضو بمبلغ يحسب على أساس نصيب قدره ٠,٠٥ في المائة من مجموع الوادرات الصافية.

٤- خلال أي فترة يكون فيها هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة إما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٠ أو الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٤ من نفس المادة، لا يجوز أن يتجاوز مجموع الالتزام المالي لأي عضو من الأعضاء المصدرين أو المستوردين تجاه حساب المخزون الاحتياطي مساهمة هذا العضو، محسوبة على أساس عدد الأصوات المناظرة للأنصبة المبينة بالنسبة المئوية في الجداول التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤، في المجموع البالغ ٠٠٠ ٢٧٥ طن الذي يخص كلا من فئتي الأعضاء المصدرين والمستوردين. وعندما يكون هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة تتقاسم فئتا الأعضاء المصدرين والمستوردين الالتزامات المالية بالتساوي. وإذا تجاوز مجموع التزام فئة منهما، في أي وقت، التزام الفئة الأخرى، يخفض أكبر المجموعين ليصبح مساويا لأصغر المجموعين وتخفض أصوات كل عضو في هذا المجموع بما يتناسب مع حصة الأصوات المستمدة من الجداول التي سيضعها المجلس بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤. وبالرغم من أحكام هذه الفقرة والفقرة ١ من المادة ٢٨ لا يجوز لمساهمة أي عضو أن تتجاوز ١٢٥ في المائة من مقدار مجموع مساهمته محسوبا على أساس نصيبه من تجارة العالم كما هو مبين في المرفق ألف أو المرفق باء لهذا الاتفاق.

٥- تمول التكاليف الكلية للمخزون الاحتياطي العادي والمخزون الاحتياطي للطوارئ البالغ ٠٠٠ ٥٥٠ طن، من مساهمات يقدمها الأعضاء نقدا لحساب المخزون الاحتياطي. ويجوز، عندما يكون هذا مناسبا، أن تقوم الوكالات المختصة لدى الأعضاء المعنيين بدفع هذه المساهمات.

٦- يدفع مجموع تكاليف المخزون الاحتياطي الدولي، وقدره ٠٠٠ ٥٥٠ طن، من حساب المخزون الاحتياطي. وتشمل هذه التكاليف جميع النفقات التي ينطوي عليها احتياز وتشغيل المخزون الاحتياطي الدولي البالغ ٠٠٠ ٥٥٠ طن، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة المقدرة، كما ترد في المرفق جيم لهذا الاتفاق، لا يمكنها أن تغطي بالكامل مجموع تكلفة احتياز وعمليات المخزون الاحتياطي، يجتمع المجلس ويتخذ الترتيبات اللازمة لطلب المساهمات الضرورية لتغطية هذه التكاليف وفقا للأنصبة من الأصوات المحسوبة بالنسب المئوية.

المادة ٢٨
دفع المساهمات في حساب المخزون الاحتياطي

١- تدفع مساهمة أولية، نقدا، الى حساب المخزون الاحتياطي تعادل [٧٠] [١٠٠] مليون رينغيت ماليزي. ويوزع هذا المبلغ الذي يمثل احتياطي رأس المال العامل لعمليات المخزون الاحتياطي بين جميع الأعضاء وفقا لأنصبتهم، المحسوبة بالنسب المئوية من الأصوات مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٢٧، وتكون هذه المساهمة مستحقة في غضون ٦٠ يوما من تاريخ أول دورة للمجلس بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق. ويجوز، بناء على موافقة العضو، تسديد مساهمته الأولية المستحقة وفقا لهذه الفقرة، بتحويل المبلغ كله أو جزء منه من

نصيب هذا العضو في المبالغ النقدية في حساب المخزون الاحتياطي المحتفظ به بموجب الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧.

٢- يجوز للمدير التنفيذي في أي وقت، وعلى نحو لا يرتبط بالترتيبات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة، أن يطلب دفع المساهمات بشرط أن يكون مدير المخزون الاحتياطي قد شهد بأن حساب المخزون الاحتياطي قد يحتاج الى هذه الأموال في الشهور الأربعة التالية.

٣- عندما تُطلب مساهمة، تصبح مستحقة من الأعضاء في مدى ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا ما طلب ذلك أي عضو أو أعضاء يمثلون ٢٠٠ صوت في المجلس، ويجوز للمجلس أن يعدل أو يرفض طلب المساهمات على أساس تقييم الحاجة الى الأموال لمساندة عمليات المخزون الاحتياطي في الشهور الأربعة التالية. وإذا لم يتمكن المجلس من التوصل الى قرار، تصبح المساهمات مستحقة من الأعضاء وفقا لاخطار المدير التنفيذي.

٤- تقيَّم المساهمات التي تطلب من أجل المخزون الاحتياطي العادي والمخزون الاحتياطي للطوارئ بسعر التحرك الزنادي الأدنى الساري وقت طلب هذه المساهمات.

٥- يكون تناول طلب تقديم مساهمات للمخزون الاحتياطي للطوارئ على الوجه التالي:

(أ) يقوم المجلس، لدى استعراض المخزون الاحتياطي عند مستوى ٣٠٠ ٠٠٠ طن المنصوص عليه في المادة ٣١، باتخاذ جميع ما يلزم من ترتيبات مالية وغيرها لتنفيذ المخزون الاحتياطي للطوارئ على الفور، بما في ذلك طلب دفع أموال إذا اقتضى الأمر؛

(ب) اذا قرر المجلس، بتصويت خاص بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٠، تشغيل المخزون الاحتياطي للطوارئ، يتأكد المجلس عندها:

'١' من أن جميع الأعضاء قد اتخذوا جميع ما يلزم من ترتيبات لتمويل أنصبتهم في المخزون الاحتياطي للطوارئ؛

'٢' ومن أن تدخل المخزون الاحتياطي للطوارئ قد طلب وأنه مستعد استعدادا تاما للتدخل وفقا لأحكام المادة ٣٠.

المادة ٣٣
تكوين المخزونات الاحتياطية

١ - يقوم المجلس، في أول دورة له بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، بتحديد الرتب والأنواع القياسية المعترف بها دوليا للصفائح المدخنة المضلعة وأنواع المطاط المحددة تقنيا، لادخالها في المخزون الاحتياطي، بشرط الوفاء بالمعايير التالية:

(أ) تكون أدنى أنواع ورتب المطاط الطبيعي الذي يسمح بإدخاله في المخزون الاحتياطي هي RSS 3 و TRS 20؛

(ب) تحدد أسماء جميع الأنواع والرتب المسموح بها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة والتي تمثل ما لا يقل عن ٣ في المائة من التجارة الدولية في المطاط الطبيعي خلال السنة التقويمية السابقة.

٢ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تغيير هذه المعايير و/أو الأنواع/الرتب المنتقاة، إذا اقتضت الضرورة ضمان أن يكون تكوين المخزون الاحتياطي ممثلا لتطور حالة السوق وتحقيق أهداف هذا الاتفاق فيما يتعلق باستقرار السوق، والحاجة إلى المحافظة على ارتفاع المستوى التجاري لنوعية المخزونات الاحتياطية.

٣ - ينبغي أن يبذل مدير المخزون الاحتياطي كل جهد لضمان أن يكون تكوين المخزون الاحتياطي ممثلا بدقة لأنماط تصدير/استيراد المطاط الطبيعي، بينما يعزز في الوقت نفسه أهداف هذا الاتفاق فيما يتعلق بالاستقرار.

٤ - يجوز للمجلس، بتصويت خاص، توجيه مدير المخزون الاحتياطي لتغيير تكوين المخزون الاحتياطي إذا اقتضى تحقيق استقرار الأسعار ذلك.

المادة ٣٤
تحديد مواقع المخزونات الاحتياطية

١- يراعى في تحديد مواقع المخزونات الاحتياطية ضمان الاقتصاد والكفاءة في العمليات التجارية. ووفقا لهذا المبدأ تكون المخزونات في أراضي الأعضاء المصدرين والمستوردين على السواء ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك. ويجب أن يكون توزيع المخزون الاحتياطي من المطاط متسقا مع تحقيق أهداف استقرار الأسعار التي يتوخاها الاتفاق مع تخفيض التكاليف الى أدنى حد ممكن.

٢- للمحافظة على ارتفاع معايير الجودة التجارية، لا تخزن المخزونات الاحتياطية إلا في مستودعات يوافق عليها على اساس معايير يقررها مجلس الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لعام ١٩٨٧، أو ينقحها المجلس بموجب هذا الاتفاق.

٣- بعد نفاذ هذا الاتفاق، يضع المجلس ويقرر قائمة بالمستودعات والترتيبات اللازمة لاستخدامها. ويجوز للمجلس، إذا اقتضى الأمر، أن يستعرض قائمة المستودعات التي أقرها مجلس الاتفاق الدولي للمطاط الطبيعي لسنة ١٩٨٧، والمعايير التي وضعها المجلس المذكور، وأن يبقيها أو ينقحها وفقا لذلك.

٤- يستعرض المجلس أيضا بصفة دورية مواقع المخزونات الاحتياطية ويجوز له، بتصويت خاص، أن يوعز الى مدير المخزون الاحتياطي بتغيير مواقع المخزونات الاحتياطية لضمان الاقتصاد والكفاءة للعمليات التجارية.

المادة ٣٥

المحافظة على جودة المخزونات الاحتياطية

يكفل مدير المخزون الاحتياطي أن يجري شراء جميع المخزونات الاحتياطية والاحتفاظ بها عند مستوى جودة تجاري عال. ولمساعدته على تحقيق ذلك يجوز له أن يدوّر المطاط الطبيعي المودع في المخزون الاحتياطي على الوجه اللازم لضمان هذه المعايير، آخذا في اعتباره على الوجه المناسب تكلفة هذا التدوير وأثره على استقرار السوق. وتقيد تكاليف التدوير في حساب المخزون الاحتياطي.

المادة ٣٦

تقييد عمليات المخزون الاحتياطي أو تعليقها

١- على الرغم من أحكام المادة ٣٠، يجوز للمجلس، إذا كان منعقدا في دورة، أن يقرر، بتصويت خاص، تقييد أو تعليق عمليات المخزون الاحتياطي، إذا رأي أن أداء الالتزامات المنوطة بمدير المخزون الاحتياطي بموجب هذه المادة لن يحقق أهداف هذا الاتفاق.

٢- إذا لم يكن المجلس منعقدا في دورة، يجوز للمدير التنفيذي، بعد التشاور مع الرئيس، تقييد أو تعليق عمليات المخزون الاحتياطي، إذا رأى أن أداء الالتزامات المنوطة بمدير المخزون الاحتياطي بموجب المادة ٣٠ لن يحقق أهداف هذا الاتفاق.

٣- فور صدور قرار بتقييد أو تعليق عمليات المخزون الاحتياطي بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، يعقد المدير التنفيذي دورة للمجلس لاستعراض هذا القرار، وعلى الرغم من أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٣، يجتمع المجلس خلال عشرة أيام بعد تاريخ التقييد أو التعليق، ويؤكد أو يلغي بتصويت خاص هذا التقييد أو التعليق، وإذا لم يتمكن المجلس من التوصل الى قرار في تلك الدورة، تستأنف عمليات المخزون الاحتياطي بدون أي تقييد يكون قد فرض بموجب هذه المادة.

٤- طوال سريان أي تقييد أو تعليق لعمليات المخزون الاحتياطي يتخذ به قرار وفقا لهذه المادة، يستعرض المجلس هذا القرار على فترات زمنية لا تزيد عن ٣ أشهر. وإن لم يقر المجلس، بتصويت خاص في دورة تعقد لاجراء مثل هذا الاستعراض، استمرار التقييد أو التعليق أو لم يتوصل الى قرار، تستأنف عمليات المخزون الاحتياطي دون تقييد.

المادة ٣٧

الجزاءات المتصلة بالمساهمات المقدمة إلى حساب المخزون الاحتياطي

١- إذا لم يوف عضو بالتزامه بالمساهمة في حساب المخزون الاحتياطي بحلول آخر يوم من أجل استحقاق هذه المساهمة، يعتبر هذا العضو متأخرا في السداد. والعضو المتأخر في السداد لمدة ٦٠ يوما أو أكثر لا يعتبر عضوا لغرض التصويت على المسائل المشمولة بالفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- العضو المتأخر في السداد لمدة ٦٠ يوما أو أكثر بموجب الفقرة ١ من هذه المادة يعلق حقه في التصويت وحقوقه الأخرى في المجلس ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك.

٣- يتحمل العضو المتأخر في السداد رسوم الفوائد بأفضل سعر في البلد المضيف اعتبارا من آخر يوم من أجل استحقاق هذه المدفوعات. وتكون تغطية المتأخرات من جانب بقية الأعضاء المستوردين والمصدرين على أساس طوعي.

٤- لا يعتبر العضو متأخرا في السداد إذا كان أي نقص في مساهمته قد حدث فقط نتيجة للتقلبات في أسعار صرف العملة في الأيام الستين التالية لاستحقاق الدفع. وفي هذه الحالة لا تفرض أية فوائد على النقص في المساهمة. إلا أنه ينبغي للعضو تغطية مثل هذا النقص خلال فترة الستين يوما التالية للدفع.

٥- عندما تتم معالجة التخلف بما يرضي المجلس، يرد إلى العضو المتأخر في التسديد لمدة ٦٠ يوما أو أكثر حقه في التصويت وحقوقه الأخرى. وإذا قام أعضاء آخرون بدفع المتأخرات تسدد لهؤلاء الأعضاء مدفوعاتهم بالكامل.

المادة ٣٨
تعديل المساهمات في حساب المخزون الاحتياطي

١- عند اعادة توزيع الأصوات في الدورة العادية الأولى في كل سنة مالية أو كلما تغيرت عضوية المنظمة، يجري المجلس التعديل اللازم على مساهمة كل عضو في حساب المخزون الاحتياطي وفقا لأحكام هذه المادة. ولهذا الغرض، يحدد المدير التنفيذي ما يلي:

(أ) المساهمة النقدية الصافية لكل عضو، وذلك بطرح المبالغ المعادة من المساهمات الى ذلك العضو وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة من مجموع كل المساهمات التي دفعها ذلك العضو منذ بدء نفاذ هذا الاتفاق؛

(ب) مجموع المبالغ المستحقة الصافية، وذلك بجمع المبالغ المستحقة المتتالية وطرح مجموعها من المبالغ المعادة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة؛

(ج) المساهمة الصافية المعدلة لكل عضو، وذلك بتوزيع مجموع المبالغ المستحقة الصافية بين الأعضاء على أساس النصيب المعدل لكل عضو في التصويت في المجلس عملا بالمادة ١٤ مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٧، وبشرط أن يتم حساب نصيب كل عضو في التصويت، لغرض هذه المادة، دون مراعاة تعليق حقوق أي عضو في التصويت أو أي توزيع جديد للأصوات ينشأ عن ذلك.

وحيثما تزيد المساهمة النقدية الصافية لأي عضو عن مساهمته الصافية المعدلة، يعاد الى ذلك العضو مبلغ الفرق من حساب المخزون الاحتياطي ناقصا أية فوائد جزائية مستحقة عن المتأخرات. وحيثما تزيد المساهمة الصافية المعدلة لأي عضو عن مساهمته النقدية الصافية، يدفع ذلك العضو الفرق الى حساب المخزون الاحتياطي زائدا أية فوائد جزائية مستحقة عن المتأخرات.

٢- إذا قرر المجلس، مع مراعاة الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٨، أن هناك مساهمات نقدية صافية تزيد على المبالغ اللازمة لدعم عمليات المخزون الاحتياطي خلال الأشهر الأربعة التالية، يعيد المجلس الى الأعضاء هذه الزيادة في المساهمات النقدية الصافية مطروحا منها المساهمات الأولية ما لم يقرر، بتصويت خاص، إما عدم إعادة هذه الزيادة أو إعادة مبلغ أصغر. وتكون أنصبة الأعضاء من المبلغ الواجب إعادته متناسبة مع مساهمتهم النقدية الصافية، ناقصا أية فوائد جزائية مستحقة عن المتأخرات. وتخفض تبعة الأعضاء المتأخرين عن السداد بنفس النسبة القائمة بين المبلغ الواجب إعادته ومجموع المساهمات النقدية الصافية.

٣- يجوز، بناء على طلب أحد الأعضاء، الابقاء على المبلغ الذي يستحقه في حساب المخزون الاحتياطي. وإذا طلب أحد الأعضاء ابقاء المبلغ المقرر أن يعاد اليه في حساب المخزون الاحتياطي، يقيد هذا المبلغ لحساب أي مساهمة اضافية مطلوبة وفقا للمادة ٢٨. ويكون للمبلغ المستبقى المقيد للعضو في حساب المخزون الاحتياطي بناء على طلب العضو فوائد تحسب على أساس متوسط سعر الفائدة التي تدرها أموال حساب المخزون الاحتياطي اعتبارا من آخر يوم تستحق فيه عادة إعادة دفع المبلغ الى ذلك العضو وحتى اليوم السابق للاعادة الفعلية للمبلغ.

٤- يخطر المدير التنفيذي الأعضاء فورا بأي مدفوعات لازمة أو مبالغ معادة ناشئة عن تعديلات أجريت وفقا للفقرتين ١ و٢ من هذه المادة. ويتم تسديد هذه المدفوعات من جانب الأعضاء أو المبالغ المعادة الى الأعضاء في غضون ٦٠ يوما من التاريخ الذي يوجه فيه المدير التنفيذي هذا الاخطار.

٥- في حالة زيادة المبلغ النقدي في حساب المخزون الاحتياطي عن قيمة مجموع صافي مساهمات الأعضاء، توزع هذه الأموال الفائضة عند انتهاء هذا الاتفاق.

المادة ٣٩
المخزون الاحتياطي وتغيرات أسعار الصرف

١- في حالة تغير سعر الصرف بين الرينغيت الماليزي/الدولار السنغافوري وعملات البلدان الأعضاء المصدرة والمستوردة الرئيسية للمطاط الطبيعي الى حد تتأثر معه عمليات المخزون الاحتياطي تأثرا هاما، يدعو المدير التنفيذي الى عقد دورة استثنائية للمجلس، وفقا للمادة ٣٦، كما يجوز للأعضاء، وفقا للمادة ١٣، طلب عقد هذه الدورة. ويجتمع المجلس في غضون ١٠ أيام لتأكيد أو الغاء التدابير التي اتخذها فعلا المدير التنفيذي عملا بالمادة ٣٦، ويجوز للمجلس أن يقرر، بتصويت خاص، اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك امكانية تعديل نطاق الأسعار، عملا بالمبادئ المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ١ والجملة الأولى من الفقرة ٦ من المادة ٣١.

٢- يضع المجلس، بتصويت خاص، أسلوبا اجرائيا لتحديد حدوث تغيير هام في التعادل بين هذه العملات وذلك لغرض واحد هو ضمان اجتماع المجلس في الوقت المناسب.

٣- في حالة وجود فرق بين الرنغيت الماليزي والدولار السنغافوري الى حدّ تتأثر معه عمليات المخزون الاحتياطي تأثرا هاما، يجتمع المجلس لاستعراض الحالة، وله أن ينظر في اعتماد عملة واحدة.

المادة ٤٠
اجراءات تصفية حساب المخزون الاحتياطي

١- لدى انتهاء هذا الاتفاق، يقدر مدير المخزون الاحتياطي مجموع نفقات تصفية الأصول التي في حساب المخزون الاحتياطي أو تحويلها الى اتفاق دولي جديد للمطاط الطبيعي وفقا لأحكام هذه المادة، ويحتفظ بذلك المبلغ في حساب مستقل. وإذا كانت هذه الأرصدة غير كافية، يبيع مدير المخزونات الاحتياطية كمية كافية من المطاط الطبيعي الموجود في المخزون الاحتياطي لتوفير المبلغ الاضافي اللازم.

٢- يحسب نصيب كل عضو في حساب المخزون الاحتياطي على النحو التالي:

(أ) تكون قيمة المخزون الاحتياطي هي قيمة مجموع كمية المطاط الطبيعي من كل نوع/رتبة موجودة فيه، محسوبة بأدنى سعر من الأسعار الجارية لكل من هذه الأنواع/الرتب في الأسواق المشار اليها في المادة ٣٢ أثناء الـ ٣٠ يوما من أيام السوق التي تسبق تاريخ انتهاء هذا الاتفاق؛

(ب) تكون قيمة حساب المخزون الاحتياطي هي قيمة المخزون الاحتياطي زائدا الأصول النقدية في حساب المخزون الاحتياطي في تاريخ انتهاء هذا الاتفاق مطروحا منه أي مبلغ يحتفظ به بموجب الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تكون المساهمة النقدية الصافية لكل عضو هي مجموع مساهماته المدفوعة طوال مدة هذا الاتفاق مطروحا منه جميع المبالغ المعادة اليه بموجب المادة ٣٨. ولا تمثل الفائدة الجزائية على المتأخرات وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٧ مساهمة في حساب المخزون الاحتياطي؛

(د) إذا كانت قيمة حساب المخزون الاحتياطي أكبر أو أصغر من مجموع المساهمات النقدية الصافية، يوزع الفائض بين الأعضاء بنسبة نصيب كل عضو من المساهمات الصافية مرجحا بالمعامل الزمني بموجب هذا الاتفاق. ويوزع أي عجز بين الأعضاء بنسبة متوسط عدد الأصوات التي احتفظ بها كل عضو خلال مدة عضويته. ولدى تقييم النصيب من العجز الذي يتحمله كل عضو من الأعضاء تحسب أصوات كل عضو دون مراعاة تعليق حقوق أي عضو في التصويت أو أية إعادة توزيع للأصوات تنشأ عن ذلك؛

(هـ) يتألف نصيب كل عضو في حساب المخزون الاحتياطي من مساهمته النقدية الصافية، مخفضة أو مزيدة بقيمة أنصبته في العجز أو الفوائض في حساب المخزون الاحتياطي، ومخفضة بمقدار التبعة التي يتحملها عن الفوائد المستحقة عن المتأخرات.

٣- إذا حل محل هذا الاتفاق فورا اتفاق دولي جديد للمطاط الطبيعي يعتمد المجلس، بتصويت خاص، اجراءات تضمن كفاءة تحويل أنصبة الأعضاء الذين يعتزمون الاشتراك في الاتفاق الجديد من حساب المخزون الاحتياطي الى الاتفاق الجديد على النحو الذي يقتضيه ذلك الاتفاق. ويحق لكل عضو لا يرغب في الاشتراك في الاتفاق الجديد أن يسترد نصيبه:

(أ) من النقد المتاح بنسبة نصيبه، المحسوب بالنسبة المئوية من مجموع المساهمات النقدية الصافية المقدمة الى حساب المخزون الاحتياطي، وذلك في غضون ثلاثة أشهر؛

(ب) من صافي حصيلة التصرف في المخزنات الاحتياطية عن طريق البيع المنظم أو عن طريق التحويل الى الاتفاق الدولي الجديد للمطاط الطبيعي بأسعار السوق الجارية، وهو ما يجب أن يتم في مدى ١٢ شهرا، ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، زيادة المدفوعات بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

٤- إذا انتهى هذا الاتفاق دون أن يحل محله اتفاق دولي جديد للمطاط الطبيعي ينص على مخزون احتياطي، يعتمد المجلس، بتصويت خاص، اجراءات تحكم التصرف المنظم في المخزون الاحتياطي في غضون الفترة القصوى المحددة في الفقرة ٦ من المادة ٦٦ رهنا بالقيود التالية:

(أ) ألا تجري مشتريات أخرى من المطاط الطبيعي؛

(ب) ألا تتكبد المنظمة نفقات جديدة باستثناء النفقات اللازمة للتصرف في المخزون الاحتياطي.

٥- رهنا باختيار أي عضو يفضل أخذ مطاط طبيعي وفقا للفقرة ٦ من هذه المادة، فإن أي نقد يتبقى في حساب المخزون الاحتياطي يوزع فورا على الأعضاء بنسبة أنصبتهم كما هي محددة في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٦- يجوز لكل عضو أن يختار، بدلا من كل المبلغ النقدي أو جزء منه، أخذ نصيبه في أصول حساب المخزون الاحتياطي في شكل مطاط طبيعي، رهنا بالاجراءات التي يعتمدها المجلس.

٧- يعتمد المجلس اجراءات مناسبة لتسوية ودفع أنصبة الأعضاء في حساب المخزون الاحتياطي ويراعى في هذه التسوية:

(أ) أي فروق بين سعر المطاط الطبيعي المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذه المادة والأسعار التي يباع بها المخزون الاحتياطي كله أو بعضه عملا باجراءات التصرف في المخزون الاحتياطي؛ و

(ب) الفرق بين نفقات التصفية المقدرة والفعلية.

٨- يجتمع المجلس في غضون ٣٠ يوما عقب المعاملات النهائية لحساب المخزون الاحتياطي لتنفيذ التسوية النهائية للحسابات بين الأعضاء في مدى ٣٠ يوما بعد ذلك.

الفصل التاسع - العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

المادة ٤١
العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

١ - تنتفع المنظمة انتفاعا كاملا من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

٢ - بالنسبة لتنفيذ أي مشروع ممول في إطار الحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية، لا تتحمل المنظمة، بوصفها هيئة سلعية دولية معينة، أي التزام مالي بما في ذلك مقابل الضمانات المقدمة من فرادى الأعضاء أو كيانات أخرى. ولا تتحمل المنظمة، ولا أي عضو بسبب عضويته في المنظمة، المسؤولية عن أي التزام ناشئ عن الاقتراض أو الإقراض من قبل أي عضو آخر أو كيان آخر فيما يتعلق بمثل هذه المشاريع.

الفصل العاشر - التدابير الخاصة بالتوريد والوصول الى الأسواق والتدابير الأخرى

المادة ٤٢
التوريد والوصول الى الأسواق

١- يتعهد الأعضاء المصدرون الى أقصى حد ممكن باتباع سياسات وبرامج تضمن استمرار توفر امدادات المطاط الطبيعي للمستهلكين.

٢- يتعهد الأعضاء المستوردون الى أقصى حد ممكن باتباع سياسات تضمن استمرار وصول المطاط الطبيعي الى أسواقهم.

المادة ٤٣
التدابير الأخرى

١- لتحقيق أهداف هذا الاتفاق، يقوم المجلس بتعيين واقتراح تدابير وتقنيات مناسبة ترمي إلى تشجيع:

(أ) تنمية اقتصاد المطاط الطبيعي من جانب الأعضاء المنتجين عن طريق توسيع وتحسين الانتاج والانتاجية والتسويق، مما يزيد من حصيلة صادرات الأعضاء المنتجين مع تحسين موثوقية العرض في الوقت ذاته. وتحقيقا لهذا الغرض، تضطلع لجنة التدابير الأخرى بتحليلات اقتصادية وتقنية بغية تعيين ما يلي:

'١' برامج ومشاريع للبحث والتطوير في مجال المطاط الطبيعي تعود بالفائدة على الأعضاء المصدرين والمستوردين، بما في ذلك البحث العلمي في مجالات محددة؛

'٢' برامج ومشاريع لتحسين الانتاجية في صناعة المطاط الطبيعي؛
'٣' طرق ووسائل لتحسين نوعية امدادات المطاط الطبيعي وتحقيق توحيد المواصفات النوعية للمطاط الطبيعي ومظهره؛
'٤' أساليب من شأنها تحسين تجهيز المطاط الطبيعي الخام وتسويقه وتوزيعه؛

(ب) تنمية الاستخدامات النهائية للمطاط الطبيعي. وتحقيقا لهذا الغرض، تضطلع لجنة التدابير الأخرى بتحليلات اقتصادية وتقنية مناسبة بغية تعيين برامج ومشاريع تؤدي إلى زيادة استخدامات المطاط الطبيعي وإلى استخدامات جديدة له.

٢- ينظر المجلس في الآثار المالية لهذه التدابير والتقنيات ويسعى إلى تشجيع وتيسير إتاحة ما يكفي من موارد مالية، حسب الاقتضاء، من مصادر مثل المؤسسات المالية الدولية والحساب الثاني للصندوق المشترك للسلع الأساسية.

٣- للمجلس أن يقبل أي تبرعات تُقدَّم دعماً للمشاريع الموافق عليها بغية تنفيذ هذه المادة. وتخضع إدارة المساهمات المالية للقواعد التي يضعها المجلس بتصويت خاص.

٤- للمجلس أن يقدم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الأعضاء والمؤسسات الدولية والمنظمات الأخرى للتشجيع على تنفيذ تدابير محددة تطبيقا لهذه المادة.

٥- تقوم لجنة التدابير الأخرى دوريا باستعراض التقدم المحرز في التدابير التي يقرر المجلس التشجيع على اتخاذها والتوصية بها، وتقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس.

الفصل الحادي عشر - التشاور بشأن السياسات المحلية

المادة ٤٤
التشاور

يتشاور المجلس، بناء على طلب أي عضو، بشأن سياسات المطاط الطبيعي التي تتبعها الحكومات والتي تؤثر مباشرة على العرض أو الطلب. ويجوز للمجلس أن يقدم توصياته الى الأعضاء لكي ينظروا فيها.

الفصل الثاني عشر - الإحصاءات والدراسات والمعلومات

المادة ٤٦
التقييم السنوي والتقديرات والدراسات

١- يقوم المجلس باعداد تقييم سنوي عن حالة المطاط الطبيعي في العالم والمجالات المتعلقة به على ضوء المعلومات المقدمة من الأعضاء ومن جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المختصة.

٢- يقوم المجلس أيضا، مرة كل نصف سنة على الأقل، بتقدير انتاج المطاط الطبيعي واستهلاكه وصادراته وارداته بحسب أنواع ورتب محددة، إن أمكن، للأشهر الستة التالية، ويطلع الأعضاء على هذه التقديرات.

٣- يضطلع المجلس بدراسات لاتجاهات انتاج المطاط الطبيعي واستهلاكه وتجارته وتسويقه وأسعاره، وكذلك للمشاكل القصيرة والطويلة الأجل لاقتصاد المطاط الطبيعي العالمي، أو يتخذ الترتيبات اللازمة للاضطلاع بهذه الدراسات.

الفصل الثالث عشر - مسائل متنوعة

المادة ٤٨
الالتزامات والمسؤوليات العامة للأعضاء

١- يقوم الأعضاء طوال مدة نفاذ هذا الاتفاق ببذل أفضل مساعيهم والتعاون فيما بينهم للتشجيع على بلوغ أهداف هذا الاتفاق وعليهم ألا يتخذوا أي اجراء يتنافى مع تلك الأهداف.

٢- يسعى الأعضاء بوجه خاص الى تحسين أوضاع اقتصاد المطاط الطبيعي والتشجيع على انتاجه واستخدامه بغية تعزيز نمو اقتصاد المطاط الطبيعي وتحديثه توخيا للفائدة المتبادلة للمنتجين والمستهلكين.

٣- يقبل الأعضاء الالتزام بجميع القرارات التي يصدرها المجلس تطبيقا لهذا الاتفاق، ولا يتخذون تدابير من شأنها أن تحد من تلك القرارات أو تتنافى معها.

٤- تقتصر مسؤولية الأعضاء النابعة من تنفيذ هذا الاتفاق، سواء تجاه المنظمة أو أطراف ثالثة، على حدود التزاماتهم المتعلقة بالمساهمات في الميزانية الادارية وتمويل المخزون الاحتياطي بموجب وبما يتفق مع الفصلين السابع والثامن من هذا الاتفاق وأي التزامات قد يضطلع بها المجلس بموجب المادة ٤١.

المادة ٤٩
العقبات التي تعترض التجارة

١- من واقع التقييم السنوي لحالة المطاط الطبيعي في العالم المشار اليه في المادة ٤٦، يحدد المجلس أي عقبات تعترض توسيع تجارة المطاط الطبيعي في شكله الخام أو شبه المجهز أو المحور.

٢- وللمجلس، عملا على تعزيز أغراض هذه المادة، أن يقدم توصيات للأعضاء بأن يلتمسوا في المحافل الدولية المختصة تدابير عملية مقبولة بصورة متبادلة ترمي الى تذليل هذه العقبات تدريجيا وازالتها نهائيا حيثما أمكن. ويفحص المجلس بصفة دورية نتائج هذه التوصيات.

المادة ٥٠
نقل المطاط الطبيعي وبنية سوقه

ينبغي للمجلس أن يشجع ويسهل قيام أسعار شحن معقولة ومنصفة وتحسين شبكة النقل بحيث يتسنى توفير امدادات منتظمة الى الأسواق وتحقيق وفورات في تكاليف المنتجات التي يجري تسويقها.

المادة ٥١
التدابير التفاضلية والتصحيحية

يجوز للأعضاء من بين البلدان النامية المستوردة وأقل البلدان نموا التي تتأثر مصالحها تأثرا ضارا بالتدابير المتخذة بموجب هذا الاتفاق أن تقدم طلبا الى المجلس لاتخاذ تدابير تفاضلية وتصحيحية مناسبة. وينظر المجلس في اتخاذ هذه التدابير المناسبة وفقا للفقرتين ٣ و٤ من الفرع الثالث لقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٣ (د - ٤).

المادة ٥٢
الاعفاء من الالتزامات

١- حيثما يقتضي الأمر بسبب ظروف استثنائية أو حالة طارئة أو قوة قاهرة غير منصوص عليها صراحة في هذا الاتفاق، يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يعفي عضوا من التزام عليه بموجب هذا الاتفاق إذا اقتنع من الايضاحات المقدمة من ذلك العضو بالأسباب التي لا يستطيع معها الوفاء بالالتزام.

٢- وعندما يمنح المجلس اعفاء لأحد الأعضاء بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يجب أن يحدد صراحة أحكام الاعفاء من الالتزام وشروطه ومدته وأسباب منح الاعفاء.

المادة ٥٣
العدالة في معايير العمل

يعلن الأعضاء أنهم سيعملون على تطبيق معايير عمل ترمي الى تحسين مستوى معيشة العمال لديهم في قطاع المطاط الطبيعي.

الفصل الرابع عشر- الشكاوى والمنازعات

المادة ٥٤
الشكاوى

١- تحال الى المجلس أي شكوى تقدم من عدم وفاء أحد الأعضاء بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق، بناء على طلب العضو مقدم الشكوى، ويتخذ المجلس قرارا في المسألة بعد اجراء مشاورات مع الأعضاء المعنيين.

٢- أي قرار يتخذه المجلس بأن عضوا أخل بالتزاماته المترتبة على هذا الاتفاق يجب أن يحدد طبيعة هذا الاخلال.

٣- كلما وجد المجلس، نتيجة لشكوى أو بطريقة أخرى، أن أحد الأعضاء قد أخل بهذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص ومع عدم الاخلال بالتدابير الأخرى المنصوص عليها بالتحديد في مواد أخرى من هذا الاتفاق، القيام بما يلي :

(أ) تعليق حقوق ذلك العضو في التصويت في المجلس، وكذلك، إذا استدعى الأمر تعليق أي حقوق أخرى لهذا العضو، بما في ذلك حقوقه في شغل منصب في المجلس أو في أي لجنة منشأة بموجب المادة ١٨، وفي الأهلية للعضوية في هذه اللجان، وذلك الى أن يفي بالتزاماته؛ أو

(ب) اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في المادة ٦٤ إذا كان الاخلال يفسد بدرجة كبيرة تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٥٥
المنازعات

١- أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ولا تتم تسويته بين الأعضاء المعنيين يحال الى المجلس للبت فيه بناء على طلب أي عضو طرف في النزاع.

٢- في أي حالة يحال فيها نزاع الى المجلس بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز لأغلبية من الأعضاء تمتلك ثلث مجموع الأصوات على الأقل أن تطلب الى المجلس، بعد المناقشة، التماس رأي هيئة استشارية مشكلة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة حول القضية محل النزاع قبل اصدار قراره.

٣-(أ) ما لم يقرر المجلس، بتصويت خاص، خلاف ذلك، تتألف الهيئة الاستشارية من خمسة أشخاص على النحو التالي :

'١' شخصان يرشحهما الأعضاء المصدرون، لأحدهما خبرة واسعة في المسائل من النوع محل النزاع وللآخر مؤهلات وخبرة قانونية؛

'٢' وشخصان مثلهما يرشحهما الأعضاء المستوردون؛

'٣' رئيس يختاره بالاجماع الأشخاص الأربعة الذين يتم ترشيحهم بموجب '١' و '٢' من هذه الفقرة الفرعية، أو يختاره رئيس المجلس، في حالة عدم اتفاقهم.

(ب) يكون المواطنون من البلدان الأعضاء وغير الأعضاء مؤهلين للعمل في الهيئة الاستشارية؛

(ج) يعمل الأشخاص المعينون في الهيئة الاستشارية بصفتهم الشخصية ودون تلقي تعليمات من أي حكومة؛

(د) تدفع المنظمة نفقات الهيئة الاستشارية.

٤- يحال رأي الهيئة الاستشارية والأسباب التي يقوم عليها الى المجلس ويبت المجلس، بتصويت خاص، في النزاع بعد النظر في جميع المعلومات ذات الصلة.

الفصل الخامس عشر- الأحكام الختامية

المادة ٥٦
التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق من جانب الحكومات المدعوة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمطاط الطبيعي لعام ١٩٩٤، ابتداء من .... إلى غاية ..... في مقر الأمم المتحدة.

المادة ٥٧
الوديـــع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا الاتفاق.

المادة ٥٨
التصديق والقبول والاقرار

١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقا لاجراءاتها الدستورية أو المؤسسية.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الوديع في موعد لا يتجاوز ..... . إلا أنه يجوز للمجلس أن يمنح مهلة للحكومات الموقعة التي لم تستطع ايداع وثائقها في ذلك الموعد.

٣- تعلن كل حكومة مودعة لوثيقة تصديق أو قبول أو اقرار، عند هذا الايداع، أنها عضو مصدر أو عضو مستورد.

المادة ٦٠
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ..... ، أو في أي تاريخ لاحق، إذا قامت حكومات تمثل ٨٠ في المائة على الأقل من الصادرات الصافية على النحو المبين في المرفق ألف لهذا الاتفاق وحكومات

تمثل ٨٠ في المائة على الأقل من الواردات الصافية على النحو المبين في المرفق باء لهذا الاتفاق، بحلول ذلك التاريخ، بايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أو بالتعهد بالتزاماتها المالية كاملة ازاء هذا الاتفاق.

٢- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا في ..... . أو في أي وقت قبل ..... .، إذا قامت حكومات تمثل ٧٥ في المائة على الأقل من الصادرات الصافية على النحو المبين في المرفق ألف لهذا الاتفاق وحكومات تمثل ٧٥ في المائة على الأقل من الواردات الصافية على النحو المبين في المرفق باء لهذا الاتفاق، بايداع وثائق تصديقها أو قبولها أو اقرارها، أو باشعار الوديع بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٩ بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وأنها تتعهد بالتزاماتها المالية كاملة إزاء هذا الاتفاق. ويظل الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة لمدة ١٢ شهرا كحد أقصى، ما لم يبدأ نفاذه نهائيا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو يقرر المجلس خلاف ذلك وفقا للفقرة ٤ من هذه المادة.

٣- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة بحلول .....، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، في أقرب وقت يراه ممكنا من الناحية العملية بعد ذلك التاريخ، بدعوة الحكومات التي أودعت وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أو التي أخطرته بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة، الى الاجتماع من أجل التوصية بما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي أن تعمد الحكومات الى اتخاذ الخطوات اللازمة لوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ المؤقت أو النهائي فيما بينها كليا أو جزئيا. وإذا لم يتم التوصل الى نتيجة في هذا الاجتماع، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن يدعو الى عقد ما يراه مناسبا من اجتماعات أخرى.

٤- إذا لم تستوف شروط بدء نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة خلال الاثني عشر شهرا تقويميا التي يظل فيها هذا الاتفاق ساريا بصفة مؤقتة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، يقوم المجلس، قبل شهر على الأقل من نهاية فترة الاثني عشر شهرا الآنفة الذكر، باستعراض مستقبل هذا الاتفاق ويقرر، رهنا بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، بتصويت خاص، ما يلي :

(أ) وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ النهائي فيما بين الأعضاء الحاليين كليا أو جزئيا؛

(ب) أو الابقاء على هذا الاتفاق نافذا بصفة مؤقتة فيما بين الأعضاء الحاليين كليا أو جزئيا لسنة اضافية؛

(ج) أو التفاوض من جديد بشأن هذا الاتفاق.

وإذا لم يتوصل المجلس الى قرار، ينتهي نفاذ هذا الاتفاق بانقضاء فترة الاثني عشر شهرا، ويخطر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه الفقرة.

٥- أي حكومة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، يبدأ نفاذ الاتفاق بالنسبة لها في تاريخ هذا الايداع.

٦- يدعو المدير التنفيذي للمنظمة الى انعقاد الدورة الأولى للمجلس في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٦١
الانضمـام

١- يفتح باب الانضمام الى هذا الاتفاق أمام حكومات أي دولة. ويخضع الانضمام لشروط يضعها المجلس وتشمل، في جملة أمور، حدا زمنيا لايداع صكوك الانضمام، وعدد الأصوات الممتلكة والالتزامات المالية. غير أنه يجوز للمجلس أن يمنح مهلة للحكومات التي لا تستطيع ايداع صكوك انضمامها خلال الحد الزمني المبين في شروط الانضمام.

٢- يتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع. ويجب أن تنص صكوك الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يضعها المجلس.

المادة ٦٢
التعديـلات

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأعضاء بتعديلات لادخالها على هذا الاتفاق.

٢- يحدد المجلس موعدا لقيام الأعضاء باخطار الوديع بقبولهم التعديل.

٣- يبدأ نفاذ التعديل بعد مرور ٩٠ يوما على تلقي الوديع لاشعارات القبول من أعضاء يشكلون ثلثي الأعضاء المصدرين على الأقل ويمثلون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المصدرين، ومن أعضاء يشكلون ثلثي الأعضاء المستوردين على الأقل ويمثلون ٨٥ في المائة على الأقل من أصوات الأعضاء المستوردين.

٤- بعد قيام الوديع باعلام المجلس باستيفاء شروط نفاذ التعديل، وبالرغم من أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة المتعلقة بالموعد المحدد من جانب المجلس، يظل من الجائز لأي عضو اشعار الوديع بقبوله التعديل، بشرط أن يقدم الاشعار قبل بدء نفاذ التعديل.

٥- كل عضو لم يقدم اشعارا بقبوله تعديلا ما بحلول تاريخ سريان هذا التعديل يتوقف عن أن يكون طرفا متعاقدا اعتبارا من ذلك التاريخ، ما لم يقنع هذا العضو المجلس بأنه لم يكن في استطاعته قبول التعديل في حينه نظرا للصعوبات التي واجهت استكمال اجراءاته الدستورية أو المؤسسية، وما لم يقرر المجلس أن يمدد الفترة المحددة لقبول التعديل لذلك العضو. ولا يكون هذا العضو ملزما بالتعديل قبل تقديم اشعار بقبوله به.

٦- إذا لم تستوف شروط بدء نفاذ التعديل بحلول التاريخ المحدد من جانب المجلس وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يعتبر التعديل مسحوبا.

المادة ٦٣
الانسحـــاب

١- يجوز لأي عضو الانسحاب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذ الاتفاق بتقديم اشعار بالانسحاب الى الوديع. ويقوم ذلك العضو في الوقت ذاته باعلام المجلس بالاجراء الذي اتخذه.

٢- بعد مرور سنة على تلقي الوديع لاشعار العضو، يتوقف ذلك العضو عن أن يكون طرفا متعاقدا في هذا الاتفاق.

المادة ٦٤
الاستبعـاد

إذا قرر المجلس أن أحد الأعضاء قد أخل بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق وقرر كذلك أن هذا الاخلال يمثل عائقا خطيرا لتنفيذ هذا الاتفاق، جاز له، بتصويت خاص، أن يستبعد ذلك العضو من هذا الاتفاق. ويخطر المجلس الوديع بذلك فورا. وبعد مرور سنة على تاريخ قرار المجلس، يتوقف ذلك العضو عن أن يكون طرفا متعاقدا في هذا الاتفاق.

المادة ٦٥
تصفية حسابات الأعضاء المنسحبين أو المستبعدين أو الأعضاء الذين ليس بوسعهم قبول تعديل ما

١- يقرر المجلس، وفقا لهذه المادة، تصفية حساب أي عضو يتوقف عن أن يكون طرفا متعاقدا في هذا الاتفاق لأي من الأسباب التالية :

(أ) عدم قبول تعديل ما لهذا الاتفاق وفقا للمادة ٦٢؛

(ب) الانسحاب من هذا الاتفاق وفقا للمادة ٦٣؛

(ج) أو الاستبعاد من هذا الاتفاق وفقا للمادة ٦٤.

٢- يحتفظ المجلس بأي مساهمة قدمها الى الحساب الاداري أي عضو لم يعد عضوا متعاقدا في هذا الاتفاق.

٣- يعيد المجلس، وفقا للمادة ٤٠، النصيب الذي يحوزه في حساب المخزون الاحتياطي أي عضو لم يعد طرفا متعاقدا بسبب عدم قبوله تعديلا ما على هذا الاتفاق، أو بسبب انسحابه، أو استبعاده، مطروحا منه نصيبه في أي فوائض.

(أ) يعاد هذا النصيب الى العضو الذي لم يعد طرفا متعاقدا بسبب عدم قبوله تعديلا ما على هذا الاتفاق، بعد مرور سنة على بدء نفاذ التعديل المعني؛

(ب) في حالة انسحاب أحد الأعضاء يعاد اليه هذا النصيب في غضون ٦٠ يوما بعد توقف ذلك العضو عن أن يكون طرفا متعاقدا في هذا الاتفاق ما لم يقرر المجلس نتيجة لهذا الانسحاب انهاء نفاذ الاتفاق بموجب الفقرة ٥ من المادة ٦٦ قبل إعادة هذا النصيب، وفي هذه الحالة تنطبق المادة ٤٠ والفقرة ٦ من المادة ٦٦؛

(ج) في حالة استبعاد أحد الأعضاء يعاد اليه هذا النصيب في غضون ٦٠ يوما بعد توقف العضو عن أن يكون طرفا متعاقدا في هذا الاتفاق.

٤- في حالة عجز حساب المخزون الاحتياطي عن سداد المبلغ المستحق بموجب الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من الفقرة ٣ من هذه المادة نقدا دون اضعاف قدرة حساب المخزون الاحتياطي على الاستمرار أو الافضاء الى طلب تقديم مساهمات اضافية من الأعضاء لتغطية هذه الأنصبة المعادة، يؤجل السداد حتى يمكن بيع الكمية المطلوبة من المطاط الطبيعي في المخزون الاحتياطي بسعر يساوي أو يفوق سعر التدخل الأعلى. وفي حالة قيام المجلس قبل نهاية فترة السنة المحددة في المادة ٦٣ باعلام عضو منسحب بأنه يتعين تأجيل السداد وفقا لهذه الفقرة، يجوز تمديد فترة السنة الفاصلة بين الاشعار باعتزام الانسحاب والانسحاب الفعلي، إن شاء العضو المنسحب ذلك، حتى الوقت الذي يقوم فيه المجلس باعلام ذلك العضو بأن سداد نصيبه يمكن أن يتم في غضون ٦٠ يوما.

٥- لا يحق للعضو الذي سدد اليه مبلغ مناسب بموجب هذه المادة أن يتلقى أي نصيب من حصيلة تصفية المنظمة. ولا يتحمل هذا العضو تبعة أي عجز تتكبده المنظمة بعد سداد المبلغ اليه.

المادة ٦٧
التحفظات

لا يجوز ابداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ المذكورة.

حرر بجنيف في هذا اليوم ..... من ..... سنة ألف وتسعمائة و .....، علما بأن نصوص هذا الاتفاق بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية.

- - - - -